اختصاص هيأة النزاهة في الطعن تمييزاً في الإحكام والقرارات

م. م عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

The competence of the integrity commission to appeal discriminately judgments and decisions

الكلمات الافتتاحية :
التوبة، السياسية الجنائية، التأهيل الاجتماعي، الإسلام، عدم العقو بة

نبذة عن الباحث :
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مكتب المفتش العام

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٨/٢٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٩/٠٥

Introduction

Committee of integrity is considered as one of the constitutionally dependent committees that has been subjected to the supervision of Iraqi parliament . This committee is endorsed according Republic of Iraq constitution item(102) (2005).

The top priority of this committee is the contribution in the extermination of corruption in all sides of the regime administrative affairs , granted clear transparency as well as investigating all the suspected corruptions issues , this process is achieved by professional lawful investigator under the auspices of specified interrogation judge according to the current legal codes , court and penal fundamentals , the legislation of the committee NO. (30)(2011).In addition, the committee has the legal right to go after any corruption cases that is not being maintained by the legal personnel of the committee via their lawful representatives being authorised by permission issued from the head of the committee. The committee of integrity has a range of legal rights and responsibilities through which many corruption issues is being checked or held back for clearance of verdicts and decisions being declared in many cases.

اختصاص هيأة النزاهة في الطعن تمييزاً في الإحكام والقرارات

The competence of the integrity commission to appeal discriminately judgments and decisions

* م. م عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

المقدمة :

تعد هيأة النزاهة إحدى الهيئات الدستورية المستقلة الخاضعة لرقابة مجلس النوّاب والتي نص عليها دستّور جمهورية العِّراق لعامَ ٢٠٠٥ في المادةٌ (١٠٢) منه.

وان من أهداف هيأة النزاهة هو المساهمة في مكافحة الفساد واعتماد الشفافية في أدارة شؤون الحكم والتحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققين تحت أشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الهيأة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

إضافة إلى ذلك تتولى الهيأة متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيأة بالتحقيق فيها عن طريق ممثلها القانوني بموجب وكالة رسمية تصدر من رئيس الهيأة ، وتملك الهيأة جملة من الصلاحيات والمهام التي تمكنها من أداء عملها ابتداءً من التحقيق في قضايا الفساد وانتهاءً بالطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة في تلك القضايا.

أولا: جوهر البحث: يتم تسليط الضوء على الواقع العملي لصلاحية هيأة النزاهة في الطعن تمييزا في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد التي يتم التحقيق فيها بواسطة المحققين التابعين إلى دائرة التحقيقات ومديريات ومكاتب التحقيق في المحافظات وكذلك قضايا الفساد التي لا يجري فيها التحقيق بواسطة احد محققيها وذلك عن طريق متابعتها من قبل ممثل قانوني لمتابعة سير إجراءات الدعوى الجزائية .

ثانياً: أهمية البحث : تتمثل أهمية البحث في بيان موقف التشريع والقضاء العراقي من اعتبار هيأة النزاهة طرفاً في قضايا الفساد وبالتالي لها حق الطعن تمييزا في الأحكام والقرارات الصادرة في كافة القضايا المتعلقة بجرائم الفساد سواء تلك التي يجري التحقيق بها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ام لم يجري التحقيق فيها من قبلها .

ثالثاً: مشكلة البحث: أن مشكلة البحث تتمثل في بيان النصوص القانونية التي تحكم عمل هيأة النزاهة في الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد سواء تلك التي تكون الهيأة طرفا فيها أو التي لا تكون طرفا فيها وإنما يتم متابعتها عن طريق ممثلها القانوني ومدى توافقها مع نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل وموقف القضاء العراقي

رابعاً: خطة البحث: قُسِّم البحث على مطلبين تناولت المطلب الأول/ الطعن بالأحكام والقرارات من خلال تقسيمه على فرعين سأعرض في الأول الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات ، واخصص الفرع الثاني إلى إجراءات الطعن تمييزاً.

أما المطلب الثاني تناولت فيه الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات من قبل هيأة النزاهة من خلال تقسيمه على فرعين، نبين في الفرع الأول الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها، ونوضح في الثاني الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها ، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول:الطعن بالأحكام والقرارات

أجاز قانون أصول المحاكمات للخصوم في الدعوى الجزائية الطعن بالأحكام[١] والقرارات[٢] ،وذلك لمواجهة حكم قضائي استهدافاً لإلغائه أو تعديله كون أن تلك الإحكام والقرارات شأنها شأن أي عمل بشري يكون عرضة للخطأ والصواب ومن المصلحة ان تعرض على جهة قضائية عليا تختص بالنظر فيه لبيان مدى موافقته للقانون ،ولغرض الوقوف على هذا الموضوع سأتناوله في فرعين ،أكرس الفرع الأول للطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات واخصص الفرع الثاني لإجراءات الطعن تمييزاً .

الفرع الأول:الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أمكانية الطعن في القرارات والأحكام أذا بنيت المادة (٢٤٩) منه على ما يلي[٣]:

١- مخالفة القانون يعد السبب الأول الذي يجيز الطعن بطريق التمييز في الحكم والقرار أذا كان ذلك الحكم أو قد بني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله[٤] والمقصود بالقانون هو كل تشريع مهما كانت درجته سواء كان مقنناً كما هو في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أم غير مقنن كما هو في العرف أو قواعد الشريعة الإسلامية أو قواعد العدالة [٥].

٢- الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ويراد به تطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على موضوع الدعوى ،كما لو قامت محكمة الموضوع بتكييف موضوع الدعوى على أنها غصب بينهما في حين أن الدعوى في الحقيقة قرض[٦]مثال ذلك قيام الزوجة بتسليم مصاغها الذهبي لزوجها لبيعه والتصرف بثمنه لإدامة الحياة الزوجية فثمن المصاغ الذهبي يعتبر قرض إذا اشترطت الزوجة على الزوج بإعادته إليها، ويعتبر هبة أذا لم يشترط على الزوج تسليم ثمن المصاغ الذهبي[٧].

أما الخطأ في تفسير القانون فيحدث عندما تخطأ محكمة الموضوع في تفسير قاعدة من قواعد الإثبات فتكلف المدعي عليه بأن يقوم بإثبات بعض الأشياء وكان من المفترض أن يقوم بإثباتها المدعي ويرد الخطأ في تفسير القانون أو تأويله على القواعد القانونية سواء كانت موضوعية أو شكلية ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة واجب النقض ،وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في احد قراراتها أن المكلف بإثبات وجود عقد المشاركة وشروطه هو المدعي وليس المدعي عليه إذ كان على المحكمة تكليف المدعي بإثبات عقد المشاركة وماهيته وعلى ماذا ينصب ومدته والمبلغ المدفوع من قبله[٨].

٣- الخطأ الجوهري في الإجراءات الأصولية: يعد الخطأ جوهري أذا خالف الضوابط التي تتعلق بالمصلحة العامة التي تتمثل بحسن سير الجهاز القضائي ومصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية ومصلحة حقوق الدفاع فإذا

كان الخطأ لا يتعلق بهذه المصالح يعد خطا غير جوهري[٩] وقد اعتمد القضاء العراقي معيار المصلحة العامة ومعيار حقوق الدفاع في التمييز بين الخطأ الجوهري وغير الجوهري[١٠]فإذا وقع خطأ في الإجراءات الأصولية يجوز الطعن بالأحكام والقرارات كما لو قامت المحكمة بمنع المتهم بالدفاع عن نفسه أو أن تمنع الادعاء العام من مناقشة الشهود[١١].أو لم تقم المحكمة بأجراء الكشف على محل الحادث في جرائم القتل والسرقة.

٤- الخطأ في تقدير الأدلة ويحدث ذلك عندما ترى محكمة الموضوع أن الشهادات المقدمة لا تكفي لإدانة المتهم بينما ترى محكمة التمييز خلاف ذلك أو أن اعتراف المتهم لا يشكل دليلاً على تجريمه عن الواقعة المنسوبة اليه في حين ترى محكمة التمييز انه يكفي لتجريمه، أو أن ترى محكمة الموضوع أن تقرير الخبراء جاء بعدم أثبات العلاقة بين المتهم والواقعة التي قدمت للخبير بينما ترى محكمة التمييز خلاف ذلك[١٢].

٥- الخطأ في تقدير العقوبة، ويحدث عندما تكون العقوبة التي قضت بها محكمة الموضوع لا تنطبق على الواقعة أو أنها قضت بعقوبة اشد أو اخف من العقوبة الواجب تطبيقها[١٣]. ويعتبر الخطأ جوهري في الإجراءات أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة أذا كان الحكم تأثر بذلك بشكل واضح. أما أذا الخطأ لم يؤثر في الحكم فلا أهمية لذلك الخطأ ولا يقبل سبب من أسباب الطعن تمييزاً.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن تمييزاً

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات الطعن بالأحكام والقرارات وذلك من خلال تحديد الأشخاص الذي أجاز لهم الطعن تمييزاً .وكذلك بيان موضوع الطعن.

فمن حيث الأشخاص حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية من له الحق بالطعن تمييزاً[١٤] ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون حدد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ولا يجوز لغيرهم الطعن في القرارات والأحكام والتدابير وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، أي يجب أن يقدم الطعن من الشخص الذي له صفة الخصم في الدعوى[١٥] وهذا يعني ان اثر الطعن يقتصر عليه ولا يمتد إلى غيره.

ولا بد من التمييز هنا بين الطعن المقدم من قبل أطراف الدعوى والطعن المقدم من قبل الادعاء العام ، فإذا كان الطعن مقدم من الادعاء العام فأن أثره يمتد إلى جميع المحكوم عليهم أن قررت جهة الحكم نقض قرار الحكم، أما إذا كان الطعن مقدم من بعض المحكوم عليهم فأن أثره يقتصر على الشخص الذي قدمه ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم إذ يجب في هذه الحالة نقض الحكم بالنسبة لهم جميعاً[١٦].

يضاف إلى ذلك أن الطعن المقدم من الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية وإذا كان مقدم من المدعي المدني والمسؤول مدنياً فانه يقتصر على الدعوى المدنية، أما أذا كان الطعن مقدم من المشتكي فانه يقتصر على الحق الذي يطلبه في حين يشمل طعن المتهم الدعوتين الجزائية والمدنية[١٧].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون أشار إلى مبدأ مهم هو أن لا يضار الطاعن بطعنه لان الطاعن يهدف من خلال طعنه إلى تحسين مركزه في الدعوى سواء كانت مدنية أم جزائية أو في الحكم أو القرار الصادر فيها ما لم يكون الحكم أو القرار الصادر مبني على مخالفة القانون[١٨]

أما من حيث موضوع الطعن فيجب أذا يقدم الطعن بطريق التمييز بعريضة من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو إلى أي محكمة جزائية أخرى أو أن يقدم إلى محكمة التمييز مباشرة و خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم أذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي أذا كان غيابياً[١٩]، وكذلك يجوز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن إدارة السجن أو الموقف أو محل الحجز أذا كان المميز سجيناً أو موقوفاً أو محجوزاً[٢٠]، ويجب أن يذكر في عريضة الدعوى اسم المميز واسم المميز عليه وخلاصة الحكم الصادر ضد المميز عليه أي يذكر ما ورد في الحكم من عقوبات سواء كانت أصلية أم فرعية أو أية فقرة حكمية أخرى ، كما يجب أن تتضمن عريضة الدعوى تاريخ الحكم الصادر مع الإشارة إلى المحكمة التي أصدرته والأسباب التي يستند عليها الطاعن بطعنه وطلباته تحديداً، أما أذا لم يتمكن المميز من ذكر الأسباب التي يستند عليها في عريضة الدعوى فانه يستطيع أن يبدي أسباب الطعن في عريضة مستقلة أو أن يقدم أسباب جديدة قبل الفصل بالدعوى[٢١]، ويتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المميز أن ترسل اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز فور تقديم الطعن إليها أو عند طلب محكمة التمييز ذلك[٢٢].

المطلب الثاني: الطعن تمييزا بالأحكام والقرارات من قبل هيأة النزاهة

اشرنا في المطلب السابق إلى أن المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حددت من له الحق الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، ولابد هنا من الإشارة إلى أن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات يجوز الطعن بها تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المشار إليهم أعلاه[٢٣]، أما القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإدارية والإعدادية وأي قرار أخر غير فاصل في الدعوى فأنها لا تقبل الطعن بها تمييزاً على انفراد ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى وقد أورد المشرع استثناء على ذلك وهي قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها[٢٤]، أما الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات فأجاز القانون

الطعن بها لدى الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز[٢٥]، في حين يكون الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٢٦].

يضاف إلى ذلك أن قانون هيأة النزاهة أعطى للهيأة [٢٧] حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد وعدها طرفاً في كل قضية فساد وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب إذ سنبين الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها من قبل الهيأة في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها من قبل الهيأة.

الفرع الاول: الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن بها من قبل هيأة النزاهة

يعد الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى الأساس القانوني الأول الذي اعتبر الهيأة طرفا في قضايا الفساد ،وكذلك اعتبر قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والذي ألغى الأمر المذكور طرفاً في قضايا الفساد .

ويثار التساؤل هنا أن الهيأة أذا كانت طرفاً في قضايا الفساد فهل هي خصم في الدعوى الجزائية أم أنها طرف يسعى في الوصول إلى الحقيقة، وإذا تم اعتبار الهيأة خصماً، فهل هي خصم شكلي مجرد من المصلحة الشخصية أم خصم موضوعي يخضع لرغبات المحكوم في حماية المال العام.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن هيأة النزاهة وحسب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ اعتبرها هيأة مستقلة تهدف إلى المساهمة في الحد من الفساد وكذلك جعلها طرفاً في قضايا الفساد وان المصلحة التي يهدف المشرع العراقي من جعل الهيأة طرفا في قضايا الفساد هو من اجل حماية المال العام من خلال متابعة قضايا الفساد والطعن في الأحكام والقرارات وبذلك فأنها اقرب أن تكون خصم موضوعي تهدف تحقيق رغبات الحكومة في حماية المال العام.

أما كونها طرف يسعى في الوصول إلى الحقيقة فان هذه الصفة تكون اقرب للانطباق على جهاز الادعاء العام الذي يسعى إلى طلب الحقيقة سواء كانت لمصلحة المجتمع أم لمصلحة الفرد[٢٨]وهو ذات الهدف الذي تسعى اليه الهيأة عندما تمارس دورها التحقيقي الذي منحها القانون.

وان الادعاء العام يعد طرف من أطراف الدعوى ولا يعد خصماً حقيقياً لأنه يسعى إلى تحقيق العدالة فهو لا يهدف إلى إصدار حكم بإدانة المتهم بقدر ما يهدف إلى إصدار حكم قضائي مطابق للقانون[٢٩].

وقد جعل المشرع هيأة النزاهة بموجب الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤(الملغى)عند عرض القضية على قاضي التحقيق طرفاً فيها[٣٠]، ولم يشر إلى حق الهيأة في الطعن بالأحكام والقرارات بشكل صريح .

وعليه فأن ذلك يعني انه ليس للهيأة الطعن في الأحكام والقرارات حتى وان كانت طرفاً فيها ما لم ينص على حقها في الطعن بشكل صريح وبنص

القانون ألا انه هنالك من يرى أن جعل الهيأة طرفاً في الدعاوى يمنحها حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها ويمنحها الحقوق الممنوحة لأطراف الدعوى الجزائية ومنها حق الطعن[٣١]. أما القضاء العراقي فقد استقر على أن للهيأة حق الطعن من خلال تقديم الطعون التمييزية والتي يتم قبولها شكلا شأنها شأن باقي أطراف الدعوى الجزائية المشار أليها بالمادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ويتم إصدار قرارات التصديق والنقض بناء على الطعون المقدمة من الهيأة فضلا عن التدخل التمييزي التي تقدمها الهيأة استناداً للمادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور انفاً[٣٢].مما تقدم أرى من جانبي أن حق الطعن مسألة ضرورية لا بد أن يتم الإشارة إلية بنص صريح .

أما قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠)لسنة ٢٠١١ فقد تلافى القصور التشريعي من خلال نص بشكل صريح وذلك بأن تكون الهيأة طرفاً بكل قضية فساد[٣٣]لا يتم التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ولها ان تتابع تلك الدعاوى عن طريق ممثلها القانوني وبموجب وكالة رسمية، كما نص بشكل صريح على حق الهيأة في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في تلك الدعاوي الذي تكون طرفاً فيها[٣٤].

نستنتج من ذلك أن حق هيأة النزاهة بالطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة في قضية ما ينحصر في الدعاوى التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققيها كأن يجري التحقيق في دائرة المحقق القضائي أو في مركز الشرطة مثلاً، فضلا عن حقها في الطعن تمييزا بقرار قاضي التحقيق الذي يرفض طلب الهيأة بإيداع أية قضية فساد تختار الهيأة أكمال التحقيق فيها إلى احد محققي دائرة التحقيقات وحسناً فعل المشرع العراقي عندما حدد حق الهيأة بالطعن تمييزا في القضايا التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققيها إذ لا يمكن أن تكون الجهة التحقيقية التي لديها أوراق الدعوى طرفا فيها وان لها حق الطعن في القرارات الصادرة فيها لان ذلك لا يتفق مع المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وهذا يعني حق الهيأة بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة بهذا النوع من الدعاوى وان أحقية الهيأة بالطعن بذلك لا يتعارض مع المبادئ الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نص على من له حق الطعن بالأحكام والقرارات سواء كان ذلك عن طريق تصحيح القرار التمييزي المقدم من قبل رئيس هيأة النزاهة إضافة إلى وظيفته وكذلك قيامه بتقديم الطعن التمييزي على قرار قاضي التحقيق في قضية يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها[٣٥].

مما تقدم أن قانون هيأة النزاهة نص بشكل صريح بان الهيأة طرف فقط في قضايا الفساد التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققي هيأة النزاهة ،إلا أن الواقع العملي أن الهيأة تكون طرفاً في جميع قضايا الفساد التي تتولى

التحقيق فيها بواسطة محققيها أو التي لا تتولى التحقيق فيها وإنما يتم متابعتها بواسطة ممثل قانوني وان هذا الحق قد منح للهيأة بموجب أحكام قضاء محكمة التمييز الاتحادية التي ذهبت إلى أن الهيأة طرفاً في كل قضايا الفساد التي تتولى التحقيق فيها أو التي لا تتولى التحقيق فيها، مما يجعل الهيأة تجمع بين صفتي الخصم والحكم في نفس الوقت وذلك من خلال التحقيق في القضية وايضاً طرفاً في القضية وهذا ما يخالف نص القانون.

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها من قبل هيأة النزاهة

حدد المشرع بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل من له الحق في تقديم الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية تمييزاً وهم كل من الادعاء العام و المتهم و المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا[٣٦]، كما حدد من له الحق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وهم كل من الادعاء العام و المحكوم عليه و بقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية لهم الحق بطلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمه التمييز خلال ثلاثين يوماً اعتبارا من تاريخ تبليغ المحكوم عليه سواء كان مسجوناً أم محجوزاً بالقرار التمييزي أو من تاريخ أوراق الدعوى الجزائية من محكمه التمييز إلى المحكمة التي أصدرت الحكم محكمة الموضوع[٣٧].ولمعرفة الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بها من قبل هيأة النزاهة لابد من بيان موقف التشريع وموقف القضاء.

أولا: موقف التشريع:

بالرجوع إلى قانون هيأة النزاهة نجد أن المشرع جعل الهيأة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات، وهذا يعني أن القضايا التي يجري التحقيق فيها من قبل الهيأة لا تكون طرفا فيها، وبالتالي لا يحق لها الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها سواء كان الطعن بالتمييز استناداً إلى نص المادة(٢٤٩) أو عن طريق تصحيح القرار التمييزي استناداً إلى نص المادة(٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ هذا من جانب ،ومن جانب أخر فأنها لا تستطيع أيضا الطعن في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإدارية والإعدادية وأي قرار أخر غير فاصل في الدعوى ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى وقد أورد المشرع استثناء على ذلك وهي قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها.

ثانيا: موقف القضاء

ان محكمة التمييز الاتحادية اصدرت قرارات منحت بموجبها هيأةالنزاهة حق الطعن تمييزا في الأحكام والقرارات الصادرة في كافة القضايا المتعلقة بجرائم الفساد سواء تلك التي يجري التحقيق بها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات أم لم يجري التحقيق فيها من قبلها باعتبار أن الهيأة طرفا في كل قضيه فساد وقد استندت محكمة التمييز إلى أحكام المادتين (١٠)و(١٤) من قانون هيأة النزاهة[٣٨]وبالرجوع إلى نص المادة(١٠) من قانون هيأة النزاهة فأنها

أشارت إلى مكونات مركز هيأة النزاهة ونصت على الدوائر التي تتكون منها الهيئة ومنها دائرة التحقيقات،الدائرة القانونية، و دائرة الرقابة،دائرة التعليم و العلاقات العامة، دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، والدائرة الإدارية والمالية، و دائرة الاسترداد، و دائرة البحوث والدراسات، فضلا عن الأكاديمية العراقية لمكافحه الفساد، كما بينت المؤهلات اللازمة لترأس تلك الدوائر وحددت اختصاصاتها وواجباتها ومنها الدائرة القانونية والذي ينص على قيامها بتمثيل الهيأة إمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية بوكالة تصدر عن رئيس الهيأة[٣٩] وتنظيم العقود التي تبرمها الهيأة[٤٠]، ومتابعه قضايا الفساد الإداري التي لا يحقق فيها احد محققي الهيأة[٤١].ويمكن القول بان محكمه التمييز استندت بما أصدرته من قرارات على نص الفقرة(جـ) من البند ثانيا من المادة(١٠)والمشار إليها في قراراتها.

ونرى أن اختصاص الدائرة القانونية حسب النص المذكور خولها بمتابعه الدعاوي التي تكون هيأة النزاهة طرفا فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيأة وان تلك الدعاوى التي لا يحقق فيها بواسطة احد محققي الهيأة هي التي لها حق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة بشأنها حسب نص المادة(١٤) من قانون الهيأة.

إلا أن اتجاه محكمة التمييز بإعطاء الهيأة الطعن في كافة قضايا الفساد سواء كانت طرفا فيها أم لم تكون كذلك هو إعطاء الهيأة حق لا تملكه قانوناً من جهة، وتحمل النصوص لأكثر من معناها، كما أن المشرع لو أراد أن يمنح الهيأة حق الطعن بالقرارات والأحكام في القضايا التي تحقق فيها لمنحها ذلك بنص صريح سيما وانه فصل الكثير من الأمور وخاصة فيما يتعلق بالطعن تمييزاً فقيدها بالفقرات الثلاث الواردة بالمادة(١٤) من قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

وهنالك مسألة مهمة لا بد من الإشارة إليها هنا هو أن قانون هيأة النزاهة في المادة (١٤) منه أشار إلى أن قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية فساد عليه أن يقوم بأشعار الدائرة القانونية في هيأة النزاهة، وبذلك يكون للدائرة المذكورة خيارين هما أما أن تطلب التحقيق في القضية بواسطة محققيها أو تطلب من قاضي التحقيق أن يستمر في التحقيق في قضية الفساد وتتولى متابعتها بواسطة ممثل قانوني وفي هذه الحالة هنا تكون الهيأة طرف حسب نص القانون.

ألا أن الذي يحصل في الواقع العملي اي اتجاه القضاء العراقي هو عدم تفعيل هذا النص القانوني وذلك لان قاضي تحقيق عندما يتولى التحقيق في قضية فساد فانه مباشرة يتولى أحالتها بقرار قضائي إلى قاضي التحقيق المختص بالنظر في قضايا النزاهة ويستند إلى نص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكي يتولى التحقيق فيها وحسب الاختصاص النوعي كونها تخرج من

اختصاصه وتدخل في اختصاص محكمة التحقيق المختصة بالنظر في قضايا النزاهة دون أن يتولى إشعار الدائرة القانونية في هيأة النزاهة والتي يكون لها الخيار في اختيار التحقيق من عدمه.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع اختصاص هيأة النزاهة في الطعن تمييزا في الإحكام والقرارات توصلنا إلى جملة من النتائج وعلى النحو الآتي:

أولا: النتائج.

١- اتضح لنا أن هيأة النزاهة تعد خصم موضوعي في الدعاوى المتعلقة بقضايا الفساد تهدف إلى تحقيق رغبات الحكومة في حماية المال العام.

٢- تبينان حق هيأة النزاهة بالطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات وحسب نص القانون فأنه ينحصر في الدعاوى التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققيها، فضلا عن حقها في الطعن تمييزا بقرار قاضي التحقيق الذي يرفض طلب الهيأة بإيداع أية قضية فساد تختار الهيأة أكمال التحقيق فيها إلى احد محققي دائرة التحقيقات.

٣- اتضح لنا أن موقف القضاء العراقي اعتبر الهيأة تكون طرفاً في جميع قضايا الفساد سواء تلك التي تتولى التحقيق فيها بواسطة محققيها امتلك لا تتولى التحقيق فيها وإنما يتم متابعتها بواسطة ممثل قانوني وان هذا الحق قد منح للهيأة بموجب أحكام قضاء محكمة التمييز الاتحادية.

٤- أن قانون هيأة النزاهة في المادة (١٤) منه نص على أن قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية فساد عليه أن يقوم بأشعار الدائرة القانونية في هيأة النزاهة، ألا أن الذي يحصل في الواقع العملي أي اتجاه القضاء العراقي هو عدم تفعيل هذا النص القانوني وذلك لان قاضي تحقيق عندما يتولى التحقيق في قضية فساد فانه مباشرة يتولى أحالتها بقرار قضائي إلى قاضي التحقيق المختص بالنظر في قضايا النزاهة.

ثانياً: المقترحات

١. نأمل من القضاء العراقي أن يعمل بما ذهب اليه المشرع في جعل حق هيأة النزاهة بالطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة في قضية الفساد ينحصر في الدعاوى التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققيها، فضلا عن حقها في الطعن تمييزا بقرار قاضي التحقيق الذي يرفض طلب الهيأة بإيداع أية قضية فساد تختار الهيأة أكمال التحقيق فيها إلى احد محققي دائرة التحقيقات.

٢. العمل بنص المادة (١١) من قانون هيأة النزاهة الذي أشار أن قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية فساد عليه أن يقوم بأشعار الدائرة القانونية في هيأة النزاهة وعدم أحالتها إلى قاضي التحقيق المختص

* م. م عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

بالنظر في قضايا النزاهة مباشرة دون أن يتولى أشعار الدائرة القانونية في هيأة النزاهة والتي يكون لها الخيار في اختيار التحقيق من عدمه.

هوامش البحث

١)يقصد بالحكم : هو ابداء المحكمة رايها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها، ويكون الحكم اما بالبراءة او الادانة او بعدم المسؤولية، ينظر عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربه : اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٦٧.

٢) يراد بالقرار: هو الرأي الذي تنتهي اليه المحكمة في الموضوع المبسوط امامها سواء كان في مرحلة التحقيق او المحاكمة ، ينظر د. تميم طاهر احمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٣، ص٣١٢.

٣) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤) ينظر المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣.

٥) مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٢٧٨.

٦) المصدر السابق، ص ٢٧٨.

٧) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٧٥ (م٣ ٩٩) في ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٩ وكذلك ينظر قرارها المرقم

٨) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٣٨٨/ م٣/ ٩٩)في ٢٠ /١٢ /١٩٩٩.

٩) د. احمد حسوني جاسم العيثاوي: بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٣١.

١٠) قضت محكمة تمييز العراق بان محضري الكشف والمخطط المنظمين في مركز الشرطة غير واضحين لذا قررت المحكمة عدم تصديق قرار الحكم واعادة الاوراق لأجراء المحاكمة مجدداً لمعرفة حقيقة الحال، وقضت ايضاً بان المحكمة وجدت من المتعذر قراءة الافادات المدونة للشهود والمتهم لرداءة الخط وتكوين رأي ثابت في قانونية قرار التجريم والحكم، لذا قررت الامتناع عن تصديق الحكم واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة مجدداً والاستماع الى افادات الشهود وافادتهم وتدوينها بصورة صحيحة وواضحة، قرارها المرقم ٧ / تمييزية / ٦٩ في ١٩٦٩/٤/٢، وقرارها المرقم ٧٣٢ تمييزية / ٥٦/ في ١٩٦٩/١٢/١٩ المنشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني، السنة الثامنة/ ١٩٧٠، ص٢٢٠ – ٢٢٥.

١١) عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٢١٦.

١٢) عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق، ص٢٦٦.

١٣) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

١٤) تجدر الاشارة الى ان القانون منح الاشخاص المشار اليهم اعلاه الحق في التمييز الاختياري والذي يراد به الطعن الذي لا يتم الا اذا طلب من له حق الطعن تمييز ذلك وفق الاحكام القانون لمزيد من التفضيل ، ينظر، سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٩٠،ص٤٤٠.

١٥) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات.

١٦) ينظر البند (أ) من المادة(٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

١٧) ينظر البند (ب) من المادة(٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

١٨) ينظر البند (ج) من المادة(٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

١٩) ينظر البند (أ) من المادة(٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢٠) ينظر البند (ب) من المادة اعلاه.

٢١) ينظر البند (جـ) من نفس المادة.

٢٢) ينظر المادة(٢٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢٣) ينظر الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٢٤) ينظر الفقرة (جـ) من المادة (٢٤٩) من القانون ذاته.

٢٥) ينظر الفقرة (اولا / و) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٧ / ١٢/ ١٩٧٩.

٢٦) ينظر الفقرة (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ٨ / ٢ / ١٩٨٨.
٢٧) عرفت المادة (٢) من قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ هيأة النزاهة (هيأة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، ويمثلها رئيسها او من يخولها.
٢٨) د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مصدر سابق، ص١١٨.
٢٩) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربه، مصدر سابق، ص ٧٥.
٣٠) ينظر القسم (٤ /١) القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤.
٣١) محمد اسماعيل ابراهيم واسماعيل نعمة عبود وماء الدين عطية: الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، مجلة الحلي للعلوم القانونية السياسية،العدد ١، ٢٠١٠ ، ص٢٣٥.
٣٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٨٤٥ في ٢٤ /١٢/ ٢٠١٦.
٣٣) عرفت المادة (١) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قضية الفساد بانها (دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣و ٢٣٤ و ٢٧١و ٢٧٢و ٢٧٥و ٢٧٦و ٢٩٠و ٢٩٣و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم(٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.
٣٤) ينظر المادة (١٤) قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٣٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٠٢٩/ الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٢ في ٢٨/ ٢٠١٢/٦.
٣٦) ينظر المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل.
٣٧) ينظر الفقرة (أ) من المادة ٢٦٦ من القانون ذاته.
٣٨) ينظر قرار محكمه التمييز الاتحاديةالمرقم ١٤٥/ الهيأة الجزائية/ ٢٠١٢ في ٢٥/ ٧/ ٢٠١٢ وقرارها المرقم ١٠٧٢٦/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/١ وكذلك قرارها ١٢٧٦٩/ الهيأة الجزائية الاولى/ ٢٠١٢ في ٨/ ٨/ ٢٠١٢ وقرارها المرقم ١٢٧٨٩ / الهيأة الجزائية الاولى / ٢٠١٢ في ٨/ ٨ /٢٠١٢.
٣٩) ينظر المادة(١٠/ سابعا /أ) من قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنه ٢٠١١.
٤٠) ينظر المادة (١٠/ سابعاً/ب) من ذات القانون.
٤١) ينظر المادة (١٠/ سابعاً/ج) من القانون ذاته.

المصادر

أولا//الكتب

١) د١احمد حسوني جاسم العيثاوي: بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢
٢) د.تميم طاهر احمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٣.
٣) د.سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٤) د.عباس الحسني: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلس الاول، بغداد ١٩٧١
٥) عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربه : اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٤.

٦) عبد الأمير العكيلي،د.سلم إبراهيم حربه: أصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول، بغداد.
٧) القاضي مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣لسنة١٩٦٩،بغداد،٢٠٠٩.

ثانياً//المجلات العلمية

١) احمد إسماعيل ابراهيم واسماعيل نعمة عبود وبهاء الدين عطية: الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، مجلة الحلي للعلوم القانونية السياسية، العدد ١، ٢٠١٠
٢) مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني، السنة الثامنة/ ١٩٧٠

ثانياً//القوانين

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
(٣) قانون المرافعات المدنية / رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣.
(٤) القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .
(٥) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
(٦) قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

خامسا//القرارات

١) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨.
٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٧٥ (م٣ ٩٩) في ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٩.
٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٣١٤ / م٣ /١٩٩٩)
٤) قرار محكمة التمييز (٢٤م٣ / مكمل٩٩) في ١٢ / ٨ / ١٩٩٩
٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٣٨٨ / م٣/ ٩٩) في ٢٠ /١٢ /١٩٩٩.
٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٠٢٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢في٢٨/٦/٢٠١٢
٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٥/ الهيأة الجزائية/ ٢٠١٢ في ٢٥/ ٧/ ٢٠١٢
٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٠٧٢٦/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢ في ١/٨/٢٠١٢
٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٢٧٦٩/ الهيأة الجزائية الاولى/ ٢٠١٢ في ٨/ ٨/ ٢٠١٢
١٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٢٧٨٩ / الهيأة الجزائية الاولى / ٢٠١٢ في ٨/ ٨ /٢٠١٢
١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٨٤٥ في ٢٤ /١٢/٢٠١٦

Reference

First/ Books

1-Dr. Ahmed Husonni Jassim Alithawi:The Failure of the criminal investigation in the primary interrogation, library of legality, Baghdad, 2012
2-Dr. Timeem Taher Ahmed ,Dr Hussein Abed –AL sahib Abed AL Kareem , Explanation of the fundamentals of criminal judgements, library of legality , Baghdad . 2003

3-Dr. Saeed Hasib Allah Abid Allah: The explanation of the fundamentals of the law of the criminal judgements , Ah Hikma printing and publication centre, Mosul ,1990
4- Dr Abass Al Hussini ; The Explanation of the new law of criminal fundamentals, first council , Baghdad , 1971.
5-Abid Ameer Ahukali and Dr. Salim Ibrahim Hariba: The fundamental of criminal jugdements,v2 , liberary of legality , Baghdad ,2004
6 Abid Ameer Ahukali and Dr. Salim Ibrahim Hariba: The fundamental of criminal jugdements,first volume , library of legality , Baghdad ,2004
7- The Judge Mitahit AhMohmood : The explanation of civil argemntations No. 83 (1969), Baghdad , 2009

Second/ Scientific journals

1-Ahmed Ismaaeel Ibrahim and Ismael Nama'a and Baha Alden Atia : The Criminal Specification of Committee of Integrity in Iraq , Al Hilli Scientific Journal for Law and Politics, No.1 ,2010
2-Rule of Justice Journal ,No2 , Eight year/1970

Third /Laws

1- Law of the criminal fundamental Judgments NO.23 (1971) Reviewed
2- The Iraqi judgmental organization law No 160(1979)
3- Civil Case Law / No 83 (1983)
4- The Organizing Law issued by Council of regime (cancelled) Connected by power of interim coalition (cancelled) No55 (2004)
5- The Constitution of Republic of Iraq(2005)

Fourth Decisions

1- Revolution Command Coubcil (Cancelled) No.104(1988)
2- Federal Decision of Distinction Court No. 2375 (M993) in 23/12/1999.
3- Federal Decision of Distinction Court No (2314/M3/1999).
4- Distinction Court Decision (24m3/ completed 99) in 12/8/1999
5- Federal Decision of Distinction Court NO. 2388/M3/99) in 20/12/1999
6- Federal Decision of Distinction Court No. 9029/ First Criminal Committee in 28/6/2012
7- Federa; decision of Distinction Court No 145/ Criminal Committee in 25/7/2012
8- Federal decision of Distinction Court No 145/ Criminal Committee in 01/8/2012
9- Federal Decision of Distinction Court 10769 First Criminal Committee in 8/8/2012
10- Federal Decision of Distinction Court 10789 First Criminal Committee in 8/8/2012
11- Federal Decision of Distinction Court 5845 in 24/12/2012